[200] الثاني (1). قلت: وإليه في الفقيه (2) صحيح بالاتفاق، انتهى. [412] وإلى عبد المؤمن بن القاسم: رواه مرسلا عن حميد في الفهرست (3). وإلى عبد المؤمن: صحيح في التهذيب، في باب الغرر والمجازفة، في الحديث الرابع والستين (4). وفي باب الصيد والذكاة، في الحديث الرابع والاربعين (5)، وفي الاستبصار، في باب كراهية إجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر، في الحديث

_____

(1) تهذيب الاحكام 3: 207 / 493. (2) الفقيه 4: 101، من المشيخة. (3) فهرست الشيخ: 122 / 557، وفيه: (عبد المنعم المؤمن بن القاسم، له كتاب. وعمارة بن زياد، له كتاب، رواهما جميعا حميد، عن أبي إسحاق إبراهيم بن سليمان الخزاز، عنهما). وفي طبعة (جامعة مشهد): 201 / 435: عبد المؤمن بن القاسم. وفي رجال الشيخ: 236 / 223، في أصحاب الصادق (عليه السلام): عبد المؤمن بن القاسم بن قيس ابن قيس بن فهد الكوفي، أبو عبد ا الانصاري. وقاله النجاشي أيضا: 249 / 655، وفيه: كوفي توفي سنة سبع وأربعين ومائة. ومع صحة (عبد المنعم) يكون شخصا اخر يختلف عن (عبد المؤمن)، وإلا فالطريق ليس مرسلا باسقاط الواسطة إلى حميد بن زياد فحسب، بل لعدم امكان رواية حميد المتوفى سنة (310 ه) عن عبد المؤمن المتوفى سنة (147 ه) بواسطة واحدة، كما نبه عليه في معجم رجال الحديث 11: 9. أقول: لم اقف على أي أثر في كتب الرجال لعبد المنعم، وفي اشارة الاردبيلي والمصنف (رحمهما ا) إلى عبد المؤمن المدعى وجوده في أكثر النسخ ما خلا المطبوع كما في معجم رجال الحديث دليل على غلط النسخة المطبوعة من الفهرست بذلك، فلاحظ. (4) تهذيب الاحكام 7: 134 / 593. (5) تهذيب الاحكام 9: 12 / 44. (*)

_____